دليل

ترخيص منشآت الخدمات الاستشارية



المحتويات



2	المقدمـة	1
2	الغــرض من الدليـــل	1.1
3	نطـــاق التطبيـــق	1.2
3	تعاریف ومصطلحات	1.3
4	الترخيــص	2
4	اجراء تقديم طلب الترخيص أو التجديد	2.1
5	الشــروط	2.2
10	المستندات المطلوبة	2.3
11	المقابـــل المالـــــي	2.4
11	الحقوق والالتزامــات	2.4



1.1. الغرض من الدليل

أصدرت الهيئة هذه المتطلبات استناداً إلى المادة التاسعة من الفصل الثالث من "اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للغذاء والدواء" الصادرة بالمرسوم الملكـي رقــم (م/6) وتاريــخ 1428/1/25هــ والتي نصت علــى " تحدد الهيئة متطلبات التراخيص اللازمة للمنشــآت والمرافق الغذائية والدوائية ومنشــآت الأجهــزة والمنتجــات الطبيــة ومصانــع الأعــلاف والمبيــدات والمختبــرات والمنشآت الاستشارية وكل ماله علاقة في مجال عمل الهيئة"

يهـدف هــذا الدليــل الى تحديــد شــروط ومتطلبات ترخيــص منشــآت الخدمات الاستشاريـــة التي تقــع تحـــت إشراف الهيئة العامة للغذاء والدواء، بالإضافــة الــى توضيــح حقــوق التزامــات الهيئــة والمنشــآت المشــمولة فــي الدليــــل ومسئوليتهما القانونية.

1.2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه الشروط والمتطلبات على منشآت الخدمات الاستشارية في المملكة الذين يرغبون بمزاولة نشــاط الخدمات الاستشــارية المتعلقة بالأنشــطة الخاضعة لرقابــة الهيئــة العامة للغذاء والدواء وذلك بغرض مســاعدة عملاء الهيئة لتطبيق شروط ومتطلبات الهيئة، ما لم يتعارض هذا الدليل مع أحد الأنظمة واللوائح.

1.3. تعاریف ومصطلحات

المملكـة: المملكة العربية السعودية.

الهيئــــة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الترخيــص: عمليــة تمنــح بموجبهــا الهيئــة الإذن لمزاولة نشــاط الاستشــارات في المجال المحدد بوثيقة الترخيص بشكل تجاري في سوق المملكة.


مجـال الترخيـص: نطـاق العمـل المحدد فـي وثيقة الترخيـص الـذي تقدمه جهة الاستشارات للمستفيد لتطبيق شروط ومتطلبات الهيئة.

منشــآت الخدمــات الاستشــارية: الجهــات المرخصــة مــن الهيئة لتقديــم خدمات استشارية عامة للأنشطة والمجالات المتعلقة بعمل الهيئة.

الترخيص



2.1. إجراء تقديم طلب ترخيص او التجديد



- 1. إنشــاء حساب للمنشـــأة في النظام الالكتروني (غد) وتحديد النشاط المطلوب حسب السجل التجارى.
 - 2. تقديم طلب ترخيص او تجديد مكتب استشاري.
- 3. تقوم الهيئة بتدقيق الطلب وعند عدم وجود ملاحظات تصدر الهيئة فاتورة السداد.
 - 4. تسديد المقابل المالي.
 - 5. تصدر الهيئة الترخيص ويكون صالح لمدة (5) سنوات.
 - 6. تقوم الهيئة بزيارة تفتيشية للمنشأة المرخصة حسب الآليات المعتمدة.

2.2. الشروط

- 1. أن يكــون المالــك ســعودياً، وفي حال كون المالك مســتثمراً أجنبيــاً فيجب أن يكون مرخصاً من الهيئة العامة للاستثمار.
- 2. فـي حال كانت المنشـــأة ترغب في الترخيص للخدمات الاستشـــارية الدوائية، فإنــــــة يجــب عليها الالتــــزام بما ورد في نظــــام المنشـــآت والمســتحضرات الصيدلانيــــة الصادر بالمرسوم الملكي رقــم (م/د) وتاريخ 1441/08/22هــ ولائحته التنفيذية من شروط ومتطلبات.
- 3. في حال كانت المنشأة ترغب في الترخيص للخدمات الاستشارية الغذائية فإنه يجب عليها الالتزام بما ورد في نظام الغذاء الصادر بالمرســوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/01/06

5. إرفاق السجل التجاري ورخصة البلدية، على أن تتضمن أحد الأنشطة الموضحة أدناه:

نوع النشاط	نوع المنشأة	
أنشطة خدمات استشارات غذائية	الاستشارات الغذائية	
مراكــز الاستشـــــارات الدوائيـــة		
خدمــات الاستشــارات في دراســات التكافــؤ والتوافــر الحيوي	الاستشارات	
خدمات الاستشــارات فــي تقديم معلومات الأدوية والســموم	الدواثية	
خدمات الاستشارات في مجال التيقظ الدوائي		
أنشـطة الاستشــارات فــي مجــال التيقــظ الدوائــي البيطــري		
أنشـطة خدمات استشــارات في مجــال تنظيم الأجهــزة الطبية		
أنشطة تقديم الاستشارات وخدمات توكيد الجودة والحماية من الإشعاع في مجال الصحة الإشعاعية	الاستشارات للأجهزة والمنتجات الطبية	
الاستشارات الفنية في مجال صيانة الأجهزة		
أنشطة الاستشارات في مجــــال التجميـــــل	الاستشارات في التجميل	
أنشطة الاستشارات في مجــــال الاعــــلاف	الاستشارات في الأعلاف	
أنشطة الاستشارات في مجــــال المبيــــدات	الاستشارات في المبيدات	

- 6. أن يكون مدير المنشأة سعودياً متفرغاً، من حاملي درجة البكالوريوس كحد أدنى.
- 7. يجـب تعيين مسـؤول فني سـعودي مؤهل لكل نشـاط، على ان يكـون حاصلا على درجة البكالوريوس كحد أدنى وذلك حسب المتطلبات التالية:

المتطلبات الإضافية بحسب المجــال	المجـــال	
 أن يكـون الفنـي حاصـلاً علـى الشـهادة الجامعيـة كحـد أدنـى فـي أحـد التخصصات التي توافق عليها الهيئة. 		
 خبرة عملية في نفس المجال لمدة ثلاث سنوات لحاملي شهادة البكالوريوس أو سنتين لحاملي شهادة الماجستير أو سنة لحاملي شهادة الحكتوراه. 	نظم ضمان وإدارة الجودة	
 أحـد افـراد الطاقـم الفني حاصلاً على شـهادة معتمدة فـي نظم الجودة مثل: - نظام التحكم بالنقاط الحرجة (HACCP) و (ISO 22000) أو (FSSC) 22000) الخ، من جهة معترف بها. 	وإداره النبودة	الغذاء
 أن يكـون الفنـي حاصـلاً علـى الشـهادة الجامعيـة كحـد أدنـى فـي أحـد التخصصات التي توافق عليها الهيئة 	عملیات	
 خبرة عملية في نفس المجال لمدة ثلاث سـنوات لحاملي شهادة البكالوريوس أو سنتين لحاملي شهادة الماجستير أو سنة لحاملي شهادة الدكتوراه. 	السلسلة الغذائية	
أن يكون الفني حاصلاً على بطاقة التسـجيل والتصنيف المهني من الهيئة السـعودية للتخصصــات الصحيــة كأخصائــي علم غــذاء أو أخصائــي تغذية علاجية سارية المفعول.	تقديم الدراسات والأبحــاث الغذائيـــة والتغذويـــة ذات العلاقة بعمل الهيئة	
يجــب أن يكــون أحد أعضاء الــكادر الفني من حاملي شــهادة البكالوريوس كحد أدنى في أي مجال له علاقة بالمبيدات أو الكيمياء أو الزراعة.	أنشــطة الاستشــارات فــي مجال الاعــلاف أو المبيدات	الاعلاف والمبيدات

المتطلبات الإضافية بحسب المجــال	المجـــال	
 يجب أن يكون أحد أعضاء الكادر الفني من حاملي شهادة البكالوريوس كحد أدنى في أي مجال له علاقة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية. 	مراكـــز الاستشارات الدوائية	
 يجـــب ان يكون الشخص المسؤول لديـــه خبــرة في نفس المجال لا تقــل عن 3 سنوات. يجب توفير خطة تدريبية لتطوير العاملين في المركز في مجالات المرخصة. 	خدمات الاستشارات في دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي	
 صورة من بطاقة التسجيل المهني لمدير المركز. يجـب أن يكـون مركز الاستشـارات الدوائية يشـغل مكان مسـتقل في حال تضمـن نشـاط المركـز دراسـات التكافـؤ والتوافر الحيـوي او مختبـر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية. 	خدمات الاستشارات في تقديم معلومات الأدوية والسموم	الدواء والتجميل
يجب أن يكون أحد أعضاء الكادر الفني من حاملي شهادة البكالوريوس كحد أدنــى في أي مجــال له علاقة بالتجميل مع تقديم خبــرة في نفس المجال.	أنشطة الاستشارات في مجال التجميل	
 أن يكون الشـخص المسـؤول صيدلي أو طبيب متفرغ ومصنف لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. أن يكـون لديـه خبـرة في نفس المجـال لا تقل عن سـنتين أو الحصول على برنامج تدريبي في نفس المجال للسعوديين. 	خدمات الاستشارات في مجال التيقظ الدوائي	
 أن يكـون الشـخص المسـؤول طبيـب بيطري سـعودي متفـرغ، أو صيدلي سـعودي متفرغ مصنف لدى الهيئة السـعودية للتخصصات الصحية ولديه إمكانية للاتصال بطبيب بيطري مؤهل. أن يكـون لديـه خبـرة في نفس المجـال لا تقل عن سـنتين أو الحصول على برنامج تدريبي في نفس المجال للسعوديين. 	أنشطة الاستشارات في مجـال التيقظ الدوائـــي البيطري	

المتطلبات الإضافية بحسب المجــال	المجـــال	
يجــب أن يكــون أحد أعضاء الــكادر الفني من حاملي شــهادة البكالوريوس كحد أدنى في أي مجال له علاقة بالأجهزة الطبية	أنشطة خدمات استشارات في مجال تنظيـم الأجهـزة الطبية	
 يجب ان يكون الشخص المسؤول لديه خبرة في نفس المجــــال لا تقــــل عن 3 سنوات. يجب توفير خطة تدريبية لتطوير العاملين في المركز في مجالات المرخصة. صورة من شهادات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لموظفي المنشأة. تقديــم اثبــات عمل المعايــرة والصيانة للأجهزة بشــكل دوري من جهة أو مختبر معتمد. 	أنشـطة تقديم الاستشارات وخدمــات توكيــد الجــودة والحمايــة من الإشــعاع في مجــال الصحــة الإشــعاعية	الأجهزة الطبية
 صورة من سـجل قراءات الجرعة الاشـعاعية الشخصية لموظفي المنشأة الممارسة. ارفاق نسخة من رخصة الممارسة للمواد المشعة إن وجدت. صورة من رخصة مسؤول الحماية من الاشعاع. ارفاق نسـخة من برنامج الحماية والسـلامة الاشـعاعية باللغتين (العربية والإنجليزية) ومعتمدة لدى المنشأة 	الاستشـــارات الفنيـــة فـــي مجال صيانة الأجهزة	

- 8. تزويـد الهيئـة بالهيـكل التنظيمي وقائمـة بالكادر الفنـي والإداري وصـور مصدقة لمؤهلاتهم ودوراتهم التدريبية والوصف الوظيفي لهم.
- 9. أن يتوفر لدى المنشــأة قاعدة بيانات لأرشــفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة بحيث يسهل الحصول عليها واسترجاعها ولمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- 10. توفر نظام للجودة داخل المنشأة يوضح اجراءات العمل المعتمدة، وطريقة حفظ التقارير الفنية للعملاء.
 - 11. تزويد الهيئة بالأنشطة التجارية الأخرى للمنشاة وتحديثها عند كل تغيير

2.3. المستندات المطلوبة

نوع النشاط	نوع المنشأة	
يتم تقديم النموذج عبر منصة (غد)	نمــوذج طلــب الترخيــص	
يتطلب عند فتح الحساب في النظام إضافة نشاط جهة استشارية		
يجب ان يكون السجل ساري الصلاحية	السجل التجاري	
يجب ان تكون الرخصة سارية الصلاحية	رخصة البلدية للمنشـــأة/ أو الجهة الحكومية المرخصــة للموقع	
موثقـة بخطـاب من مالك المنشــأة يتعهد بصحــة البيانات وإبلاغ الهيئة في حال تغير الكادر الفني	الهيكل التنظيمي	
تتضمن مؤهلاتهم والوصف الوظيفي لهم	قائمة الكادر الفني والاداري	
موثقـة بخطـاب من مالـك المنشــأة يتعهد بصحة البينــات وإبلاغ الهيئة في حال تغير الكادر الفني		
تتضمــن: الهويــة الوطنيــة والســيرة الذاتيــة وشــهادات المؤهــل العلمي والخبرة العملية	بیانات الکــادر الفنـــی	
تطلب للمالك ومدير المنشاة والموظفون ذو العلاقة		

2.4. المقابل المالي:

تســديد المقابــل المالي للترخيص بمبلــغ (1000ريال) عن كل مجال استشاري.

2.5. الحقوق والالتزامات

2.5.1. حقوق والتزامات الهيئة

- 1. حال ثبوت تقصير أو مخالفة صريحة أو تجاوزات على أنظمة الهيئة و/أو اشــتراطاتها ومتطلباتهــا الفنيــة و/أو الإدارية المرتبطة بهذا الدليل، فــإن للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناســبة عند مخالفة أي حكم من أحكام هذه الدليل ومنها على ســبيل المثال لا الحصر:
 - 1.1. تعليق أو تقليص نشاط الترخيص.
 - 1.2. إلغاء الترخيص.
 - بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في أنظمة الهيئة،
- يحــق للهيئة الاطــلاع على جميع المســتندات الخاصــة بالاستشــارات والمعلومات المتوفرة لدى المنشأة الاستشارية.
- 3. يحـق للهيئـة التأكـد مـن صحـة المعلومـات المقدمة مـن المنشــأة الاستشــارية.
 - 4. لا تتحمل الهيئة أي أخطاء قد تحدث من المنشأة الاستشارية.

- 5. تلتــزم الهيئــة بالنظر في أي شــكوى يتقدم بها المســتفيدين من خدمات المنشــأة الاستشارية ودراستها والإفادة بالرأي الفنى.
 - 6. تلتزم الهيئة بضمان حفظ سرية المعلومات
- 7. تلتــزم الهيئة بنشــر قائمة المنشــآت الاستشــارية المرخصة من قبلهــا على موقعها
 الالكترونى وأي وسيلة تراها مناسبة
- 8. تقـوم الهيئـة بالرقابـة على المنشـأة الاستشـارية بشـكل دوري للتأكد مـن التزامه بأنظمة واشـتراطات ومتطلبات الهيئة، والتي تشمل زيارات تفتيشية حسب الآليات المعتمدة من الهيئة.
- 9. يحـق للهيئـة تقييم منشــآت الخدمات الاستشــارية بناء على الآليــات المعتمدة من قبلها ونشر نتائج التقييم للعامة.

2.5.2. حقوق والتزامات المنشاة الاستشارية

- 1. تلتزم المنشــأة الاستشــارية بمتابعة كل ما يصدر عن الهيئة من أنظمة ولوائح وأدلة إرشــادية واشــتراطات ومتطلبــات وتعاميم وتعليمــات خاصة بنشــاط ترخيصها حال صحورها، وأي تعديلات أو إضافات تطرأ عليها في الموقع الالكتروني للهيئة وإخطار المستفيدين بذلك.
- 2. يحـق للمكتـب الاستشـاري الاعتـراض علـى قـرار الهيئـة بعـدم الترخيـص وتقديم المسـوغات لذلـك خـلال (60) يوم من تاريـخ العلم بالقـرار ويكون الاعتـراض وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لذلك.

- 3. تلتزم المنشــأة الاستشــارية بالمحافظة على ســرية المعلومات التي تطلع عليها أو يطلع عليها أو يطلع عليها وبعد يطلــع عليهــا موظفوها أو من تــم التعاقد معهم وذلك خلال فتــرة ترخيصها وبعد انتهاء الترخيص وعدم كشف أي معلومات تتعلق بالخدمات التى قدمتها.
- ل. تلتــزم المنشــاة الاستشــارية بالاســتقلالية والحيادية والنزاهة وضمــان عدم تعارض المصالــح فــي الخدمــات المقدمــة فــي حال وجــود أكثر من نشــاط لدى المنشــأة.
 وضمان اســتقلالية الكوادر الفنية المشــاركة في الاستشارات عن أي نشاط توريد او توزيع للمنتجات في نفس مجال الاستشارات.
- 5. تلتزم المنشاة الاستشارية بان يكون لديها من الخبرة والالمام الكافي في مجال عمل الهيئة وانظمتها.
- إبلاغ الهيئة فوراً في حال عدم قدرة المنشأة الاستشارية على استمرارية تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص.
- 7. الالتــزام بــأن تكــون الخدمــات الاستشــارية المقدمــة معتمــدة مــن الــكادر الفنــيوالمسؤول الفني في المنشأة الاستشارية.
 - 8. الالتزام بتوفير عدد كافي من الكفاءات الفنية والعلمية وفقا لمعايير الهيئة.
- 9. الالتـزام بعـدم اسـتخدام اسـم الهيئة لأغـراض الدعايـة أو الإعلان أو أي شـعارات ووضعهـا علـى المنتجـات أو علـى المنشـآت المسـتفيدة مـن خدمـات المنشـأة الاستشارية.
- 10. الالتزام بإبلاغ الهيئة عن حالات الاشتباه أو الممارسات غير النظامية ذات العلاقة.

- 11. يحق للمنشأة الاستشارية المرخصة خلال فترة سريان الترخيص زيادة نشاط الترخيص، بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- 13. الالتزام بإشـعار الهيئة بأي تحديث أو تغيير يطرأ على نشــاط المنشــأة الاستشــارية سارية الترخيص خلال مدة لا تتعدى (30) يوم من تاريخ التحديث أو التغير.
 - 14. الالتزام بحصول الكادر الفني على دورات تدريبية في النشاط المرخص له.
- 15. الالتــزام باستيفــاء المتطلبـات النظاميـة لدى الجهـات الحكومية الأخــرى (عند وجود ذلك).